AL-MALIKI

RISALAT TAHQIQ MABADI' AL-'ULUM..

BC
59
.M3
c.1

NEA

BOBST LIBRARY
3 1142 02770 4595

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

رسالة

تحقيق مبادي العلوم

الامير عشير

(للمغفور له العلامة الكبير والفهامة النحرير)

﴿ الأستاذ الشيخ على الصالحي المالكي ﴾

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الأولى ﴾

« سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م »

(طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة)

أحد أفاضل العلماء

﴿ حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف ﴾

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

N. Y. U. LIBRARIES

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

سطر	صحيفه	خطأ	صواب
٩	٢	ماذكر	ماذكره
١٠	٣	بازائه	بازائه
١١	٣	متعلقه	متعقله
١١	٧	الاعراض والشامله	الاعراض الذاتيه والشاملة
٢	٨	ومقومه	أو مقومه
٢١	٩	ان نصل	لنا ان نصل
١٢	١٤	أوكلناهما	وكلتاهما
١٦	١٤	مثل	مثلا
١٨	١٤	والعالم وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط	اسقاط ذلك كله
١٠	١٦	ويكون لها	أو يكون لها
٨	٢٠	كأن	كان
١٥	٢٠	بهذه السبب	بهذا الاعتبار
١٦	٢٠	والنوع	والنوعي
١١	٢٤	لنفاد	انفاذ
١٥	٣٠	واسترشاد	وارشاد
١٣	٣٨	اثبات الاحكام بها والاحكام	اثبات الاحكام بها وقيل الادلة من حيث اثبات الاحكام بها والاحكام
١٩	٣٩	فى مسائل	من مسائل

al-Mālikī, ʿAlī al-Ṣalihī

رسالة
تحقيق مبادي العلوم

الاحمر عشر

(المغفور له العلامة الكبير والفهامة النحرير)

﴿ الأستاذ الشيخ على الصالحي المالكي ﴾

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الأولى ﴾

« سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م »

(طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة)

أحد أفاضل العلماء

﴿ حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف ﴾

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسمعيل

/Risālat taḥqīq mabādī' al-ʿulūm/

N.Y.U. LIBRARIES

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) ان الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا ان تصان عن العبث والجهالة فى المشروع فيه المحضين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفا ان يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بان يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وان يصدق بموضوعية موضوعه وبان له فائدة معتدا بها مترتبة عليه فى الواقع وبمرتبته فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم اخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه فى نفسه وبواضعه وتسميته باسمه وبمسائله اجمالا هذا ما ذكر السيد الشريف فى حواشي القطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤس الثمانية وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والاحسن فى التعليم ان تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة تم الا الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واذ قد أتينا على عدها فلا جرم حق علينا ان نشرع فى تفصيلها فنقول ﴿اعلم﴾ ان أصل الشروع فى العلم انما يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما والا استحال الشروع فيه ضرورة ان المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف على تصوره بحده أو رسمه لانه اذا تصوره بذلك وقف على جميع

Near East
BC
59
.M3
c.1

مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم أي حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلا من تصور النحو بانه علم بأصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة أو بنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو والتعريف الذى يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الاسمى وأما الحقيقى فهل يكون مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط في التلويح الفرق بينهما فقال ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما إما ان يكون له ماهية حقيقية أولا وعلى الاول إما ان يكون متعلقه نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها واعتبارات منها فتعريف الماهيـة الحقيقية لمسمي الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ماوضع الاسم بازائه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الاسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما ينبنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى ألبتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى ألبتة قلت فى العدول عن ظاهر العبارة سعة الا أن التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم

وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى ألبتة لانه جواب لما التى تطلب الحقيقة وهى متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشئ المتأخرة عن ما التى تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي ألبتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشئ بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقى الا أنه قبل العلم بوجود الشئ يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلا تعريف المثلث فى مبادى الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسى يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وانما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد امتياز لان تمايز العلوم فى أنفسها بتمايز الموضوعات لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكثرة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فسموا المسائل المشتملة على تلك الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشئ واحد أما مطلقا كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث انه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعى أو بأشياء متناسبة تناسباً معتدا به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمى المتشاركة فى المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى كونها موصلة للاحكام الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علماً واحـدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم كل طائفة من المسائل متشاركة فى موضوع علما منفردا متميزا في نفسه عن طائفة أخرى متشاركة فى موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة فى أنفسها بتمايز موضوعاتها وسلكت الاواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم وهو أمر استحساني اذ لا مانع عقلا من ان تعد كل مسئلة علماً برأسه وتفرد بالتعليم ولا من ان تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجـه آخر أم لا علما واحدا وتفرد بالتدوين كذا فى شرح المواقف بتصرف وانما وجب تقديم التصديق بفائدة العلم دفعا للعبث فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه فيه الشروع قطعا كما تقدم وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الشروع فيه الا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سـعيه فى تحصيله عبثا عرفا ولتزداد رغبته فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد فى تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا فى شرح المواقف وانما وجب تقديم التصديق بمرتبته فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم اخر فى التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وانما وجب التصديق بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجد والاعتناء فى اكتسابه واقتنائه وانما وجب تقديم التصديق بمسائله اجمالا ليتنبه الطالب الي ما يتوجه اليه من المطالب تنبها موجبا لمزيد استبصاره فى طلبه وانما وجب تقديم التصديق بتسميته لان في بيان تسمية العلم مزيد اطلاع على حالة تفضى بالطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه وكذا التصديق بواضعه واستمداده وحكمه

﴿ بيان مفهوم الموضوع المطلق ﴾

واذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه فنقول موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية أى مايبحث فى ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة مايصح ويمرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى البحث عن الاعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على ماسيأتى ومعنى العرض المحمول على الشئ الخارج عنه والعرض الذاتى مايلحق الشئ لذاته كالمدرك بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان لذاته أو لجزئه الاعم كالمتحيز اللاحق للانسان بواسطة انه جسم أو المساوى كالمتكلم اللاحق له بواسطة انه ناطق أو لأمر خارج عنه مساو له فى الصدق كالمتعجب اللاحق له بواسطة انه مدرك للامور الغريبة أوفي الوجود كالابيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخرج بالذاتية الاعراض الغريبة وهي ماتلحق الشئ بواسطة أمر أخص منه كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالمتحرك اللاحق للابيض بواسطة انه جسم وفى حواشى عبد الحكيم على القطب مانصه تفصيل الكلام ان كمال الانسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ماهي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا أبد الدهر ولما كانت أحوالها متكثرة وضبطها

منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوى فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقوّمه أو للخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم أو مع مقابله مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لااختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتوا الاعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ماقالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية أن تثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أولانواعها أواعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ماقيل مامن علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلية أو غير آلية وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لاصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه الاعم أو المساوى وفي جعله اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشي المطالع حيث جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثم وقوله سواء كان أي ما يكون محمولا وقوله على الاطلاق أي عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله الي آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس الي الحيوان اذ ليسا مختصين به كما في حواشي المطالع وقوله ضبطا الي آخره علة لاعتبروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي ومعني كونه وسطا في النسبة انه وسط بين مقدارين نسبته الى أحدهما كنسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشي عبد الحكيم وقوله والشاملة مع مقابلها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه أما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقوله والشاملة الخ كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان وقوله أو اعراض أنواعها لعله أو اعراضها أو أنواع اعراضها واعلم ان لكل علم مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أى المقصودة بالذات منه وهي المطالب التى يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار أما مشارك للآخر أو مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع موضوعه مع عرض ذاتى له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع عرض ذاتى وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الجزء بيّن الثبوت للشيء وان له مبادى تصورية وتصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما عدت جزأ منه لشدة الحاجة اليها فالمبادى التصورية هي حدود الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كالهيولى والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود اعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم والمبادى التصديقية إما ان تكون بينة بنفسها وتسمي علوما متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وأما ان تكون غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم بها لحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها كقولنا اذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا بتلك الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر وحينئذ يختلفان بالاعتبار وأما عد موضوع العلم جزأ منه على حدة ففيه نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في العلم الخارجة عنه اتفاقا كما سبق وان أريد به تصوره فهو من المبادى التصورية وليس جزأ على حدته

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم ان موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسبا تاما في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار للهندسة أوعرضي كبدن الانسان والاغذية والادوية والامزجة المشتركة في النسبة الى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك المفيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز ان يكون الموضوع متعددا ما لم يكن المبحوث عنه أضافه شيء الى آخر كالدليل والحكم بالنسبة الى الاصول على القول بانهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء الواحد قد يكون موضوعا لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف السآمة لاوردناه هنا

﴿ مبحث تحقيق حيثية الموضوع في قولهم موضوع ﴾

﴿ هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا ﴾

قال في التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود أي من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن أحوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث انه موجود بمعنى انه يبحث عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث انه موجود لا من حيث انه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية الموجود اذ لا معنى لاثباتها للموجود وقد تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة والسكون في الطبيعي فذهب المصنف أي صاحب التوضيح الى أن الحيثية في القسم الاول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم اذ لو كانت جزأ من الموضوع كما في القسم الاول لما صح ان يبحث عنها في العلم وتجعل من محمولات مسائله اذ لا يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن اعراضه الذاتية ولقائل ان يقول لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان البحث يكون عن الاعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لو جعلت الحيثية في القسم الثاني أيضاً قيداً للموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما ذهب اليه المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار ثم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب ان لا تكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة ان ما به يعرض الشئ للشئ لا بد ان يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يحرك ويسكن والمشهور فى جوابه ان المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها فى العلم والتحقيق ان الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث فى العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها أى يلاحظ فى جميع المباحث هـذا المعنى الكلى لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية ألبتة اه بيسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما فى الفنرى ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعروض فالجار فى قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه التضمنى أعنى البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعنى العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مـدخل فى عروض العوارض اه والذى اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض لا للبحث وسيأتى لهذا مزيد تحقيق فى مبحث موضوع المنطق

﴿ المبحث الاول فى مبادي علم المنطق ﴾

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهي الادراك الكلي والقوة العاقلة التي هى محل ذلك الادراك والتلفظ الذى يبرز ذلك وعلى الاول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثانى يكون اسم مكان ومن الاول قولهم فى تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك ادراكا كليا

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع قانون لفظ سرياني روي انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمسطر الكتابة ومسطر الجدول وأيّاما كان هو أمر واحد يتوصل به الى أمور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحا مرادف للقاعدة والاصل والاساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وانما وصفت المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا أصلا ولا غيرهما من الاسماء المذكورة وبالصلاحية مع انها لازمة لها اشارة الى أن تسميتها بالقانون وما معه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة أعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقة على أحكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولا خفاء في أن المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمي حدا أصغر ومحموله حدا أكبر والدليل يتألف لامحالة من مقدمتين تشتمل احداهما على الاصغر وتسمي الصغري والاخرى علي الاكبر وتسمى الكبرى أو كلتاهما مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمي الاوسط وهو أما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول وأما بالعكس ويسمي الشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمي الشكل الثاني وأما موضوع فيهما ويسمي الشكل الثالث مثل قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الاصغر وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط والعالم وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط والعالم متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتمالها على الاضافة الخارجة عن العلم وباقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا أريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل مبادى للحجج التى يستدل بها على تلك المباحث وأما الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا والمعلومات فى التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية واتمام نقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم الانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود ههنا الانتقال من الضروريات أعم من ان يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى ان نسبة القوانين اليه كنسبة المادة الي الجسم فكما ان المادة أمر مبهم فى ذاته يحتمل أموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها الا بان ينضم اليه مايحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا أن يبنى الكلام على التجوز فى العلة الفاعلية كما

في المادية والصورية بان يلاحظ أنه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمة وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك الاكتساب أوشبيهة بها لتلك المعرفة والعلم وانما عرفناه بما اشتمل على ذلك لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة مافى شرح المطالع وحواشى السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضى الارموى فى المطالع والكاتبى في الرسالة الشمسية وغيرهما المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أوتصديقى ايصالا لاقريباً أو بعيداً أو ابعد ويكون لها نفع في ذلك الايصال لان بحث المنطقى عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصورى ايصالا قريبا أى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى أيصالا لاقريباً سواء كان الى الكنه أم لا وأيصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى مجهول تصديقى أيصالا قريباً كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لاتوصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا أبعد ككونها موضوعات ومحمولات في الحملية ومقدمات وتوالى في الشرطية فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة أخري حتي يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولا خفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان الايصال الي تصور المجهول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أى لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعنى كونه جزأ لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقى المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحقه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحقه لذاته انه عكس لقضية أخرى أو نقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فى المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالا تعرض له بعد كونه موصلا (قلت) الذي وقع قيدا له هو الايصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الايصالات الخاصة المندرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وكذا كل حيثية وقعت فى موضوعات العلوم (فان قيل) الايصال القريب وان وقع محمولا فى بعض المسائل كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك فى مسئلة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة فى معنى الايصال المطلق المنقسم الى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشتركة فى مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لانهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسئلة مايتعلق بها البحث بمعنى الحمل لا مايتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان أرادوا التصديق بها للاشياء أى اثباتها لها فهو ليس من المنطق فى شئ بل هو من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقاً اذ هناك يبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً فى قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية أو شرطية أو نقيض قضية أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقى الا تصوراتها وان تعرض لاثبات شئ منها كان على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات الثانية من جهة الايصال وما له نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته فى موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع فى ذلك الايصال أما تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج وفي الذهن وكما ان الأشياء اذا كانت فى الخارج يعرض لها

فى الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شئ في الذهن كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة فى العقل عوارض لا يحاذى بها أمر فى الخارج أى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) انه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجملة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولة فى الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيها فكل ما يعقل فى الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقى يبحث عن أحوال الذاتي والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد فى الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفراده وفصل باعتبار آخر وكذا ما عرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعاني أي كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجاً عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية اذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلا فانها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الأذهان أما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فاذاً المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فى المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على أحد الأقسام أو احدى المتناقضتين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كأن ذلك الشئ في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لان العقل يعتبر أولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولا ثانياً ومن ثمة عد الذاتي والعرضى والنوع من المعقولات الثانية مع انها أقسام للكلي الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام العرضى مع انها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ما وراء المرتبة الأولى معقولا ثانياً سواء وقع فى المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلي الطبيعي فى الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطبائع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه مايتناول المعقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لا نسلم انها من مسائل المنطق لان بحثه إما عن الموصلات الى المجهولات أو عن ماينفع في ذلك الايصال ومن البين انها لا دخل لها في الايصال أصلا بل انما يبحث عنها إما على سبيل المبادى ان تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تتميم الصناعة بما ليس منها ان تعلقت به تعلق اللواحق أو على سبيل إيضاح مايكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه ان أريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم موضوع المنطق مع انه ليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها أصلا أي لا يبحث عن أحوال المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلا عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه وان أريد بهما مفهومهما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن اعراضهما الذاتية لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لا مراخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصوري إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك للحيوان وكذا الايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه إلا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية مثلا لا يعرض الى المعلوم التصديقي إلا لكونه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلا من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الاعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المعقولات الثانية بان تقول ان أُريد بها ما صدقت عليه من الافراد لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك إذ لايبحث فيه عن أحوالها قطعاً وان أُريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لان البحث عن أحوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الأُولى (وتقريره) موقوف على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية مالا دخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الأذهان ونسبت الى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الأُولى ومنها أي من المعقولات الثانية ماله تعلق في الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الأُولى ولا تسرى أحكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن أحكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الأُولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الأُولى وتسرى أحكامها اليها كالتي يبحث عن أحوالها في المنطق فانه اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدها واذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائماً ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائماً وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها أحكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الأولى واذا تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شقي السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله لزم أن يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقاً بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق على المعقولات الأولى وتتعدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم أخذوا طبائع الأشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض بأحكام كلية تندرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث يمكننا أن نتعرف أحوال خصوصيات الطبائع فى باب الايصال اذا رجعنا الى أحوال العوارض (لايقال) نحن أيضاً نفيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لانا نقول) لايبحث فيه الا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتنه تخصيصكم اليها لايجديكم نفعاً وان انتهى اليها فلا حاجة للعدول عن الحجة البيضاء الى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف بخطأية العدول هذا ملخص ما فى شرح المطالع وحواشي الشريف قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر عند مراعاته على ما أشير اليه فى التعريف (وشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

انه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيه (وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه) الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة أو الكفائي لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع (واسمه) المنطق سمي به لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخل وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوّي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ الرئيس يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو خادم لها وكان أبو نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم بأسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره (ومسائله) قضاياه المدلّلة كقولنا الحد يوصل الى كنه المحدود والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية (ويحصر المنطق في تسعة أبواب) لان النظر فيه إما في الموصل الى التصور وإما في الموصل الى التصديق والنظر في الموصل الى التصور إما في مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما في نفسه وهو باب المعرّفات وتسمى أقوالا شارحة لشرحها ماهية الشيء والنظر في الموصل الى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصل وهو باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس والاستقراء والتمثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب الصناعات الخمس لان الصناعة إمّا أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئاً منهما لا يعتد به في فن المنطق والأول إمّا أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً وحينئذ إمّا أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضاً أو بسطاً أو اقداماً أو احجاماً (ألا يرى) ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك فى الخمرة انها ياقوتة سيالة يرغب فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير إمّا لنفسه وإمّا للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعاً له عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك فى نفس الأمر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التى أشير اليها بقوله تعالى (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبى صلى الله عليه وسلم تنافى أن يغالط وتتعالى عن أن يغالط (والشعر) وان كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام أطوع للتخييل منهم للتصديق الا أن مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أكذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) وربما يضم الى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لانها أجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الي بعض وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الافادة والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجاً فى موضوع هـذا الفن اذ هو المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانيـة من حيث الايصال على مامر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فانه مندرج فيه وراجع اليه كقولهم في باب الكليات الكلي إمّا ذاتى للشئ وهو الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة (ثانيها) ان الذاتي جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ماليس كذلك فيدخل فيه النوع (ثالثها) ان الذاتي ماليس بخارج عن الماهية والعرضي هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتى وكقولهم الذاتي اما تمام الماهية أو جزء منها والعرضى امّا أن يمتنع انفكاكه عن الماهيـة وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة للانسـان أو لا يمتنع وهو العـرض المفارق كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض امّا أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماشي للانسان وقولهم الجنس اما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل مندرجة في موضوع هذا الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لتلك الموضوعات وهي وان لم تكن موصـلة الى المجهول التصورى الا ان لها دخلا في الايصال لتركب الموصل منها واما تعريف موضوعات هـذه المسائل كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو فمن المبادى التصورية وكقولهم في باب المعرّفات الحد التام يوصل تصوره الى كنه المحـدود والرسم التام يفيد معرفة المحـدود ببعض خواصه والحد الناقص يفيد تصوره ببعض ذاتياته فموضوعات هـذه

المسائل مندرجة فى موضوع الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لها وكقولهم في باب القضايا القضية اما حملية أو شرطية واما موجبة أو سالبة واما كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة وكقولهم المتصلة اما لزومية أو اتفاقية والمنفصلة اما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة نقيضها سالبة كلية والمهملة فى قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس كنفسها والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فموضوعات هذه المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها من الاعراض الذاتية لها وهي وان لم تكن موصلة بالفعل الى المجهول التصديقي الا أن لها دخلا في الايصال لتركب القياس الموصل منها وأما تعريف القضية وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فمن المبادي التصورية وكقولهم فى باب القياس الموجبتان الكليتان تنتجان من الشكل الأول موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يفيدان الظن وأما تقسيمه الى اقتراني واستثنائي والى بسيط ومركب وبيان شروط انتاجه وان النتيجة تتبع الأخس فمن المستتبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسلّمة تفيد الظن وعلى هذا القياس

المبحث الثاني في مبادى علم الكلام

(أما حده) فهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول ادراك المخطئ فى العقائد ودلائلها لانه من علم الكلام على ما صرح به فى المواقف وإما ملكة الاستحضار أى التهيؤ التام الناشئ عن استحضار المسائل المدللة على ما سيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالمعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع ما يتوقف عليه اثباتها من الأدلة ورد الشبه لان هذه القدرة على هذا الاثبات انما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل به الى أى وضع يُراد اذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلا الجامع لعلم الكلام اذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له فى ذلك الترتب العادي أصلا واختير يقتدر على يثبت لان الاثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيهاً على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لا مؤثر حقيقه الا الله سبحانه وتعالى مع ما فى ذلك من براعة الاستهلال والتأنيس لمن أراد مزاولة هذا الفن واثبات العقائد على تحصيلها اشارة الى أن ثمرة الكلام اثباتها على الغير وان العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للاثبات مصيباً كان أو مخطئاً وبالعقائد

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لان مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للأجسام واما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وهي ما لا يقبل القسمة أصلا وكجواز الخلاء وهو أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج اليها فى اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة فى نفسه متعددة موجودة فى ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به اثباتها تعلقاً قريباً وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به اثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية المذكورة يتناول محمولات مسائله أيضاً أي من حيث انها محمولات ذكره فى شرح المواقف وقوله كاثبات القدم فيه تسمح فان العقائد هى المسائل كما صرح به لا الاثبات وقوله بما هو من العقائد أى بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فانه يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثانى فظاهر اذ قبل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الأول فانها لو ركبت من الصورة والهيولى لزم قدم المادة والا احتاج الى مادة أخرى لان كل حادث مسبوق بمادة عندهم أي الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهيولى والصورة ويجوز أن يعتبر ان المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول بامتناع اعادة المعدوم لكن فى كل من التوقفين الأخيرين (بحث) لكفاية

التركيب من الأجسام الديمقراطيسية فيهما وهي نسبة الى ديمقراطيس ذهب الى ان الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تنقسم بالفعل بل بالفرض وقوله متعددة موجودة اذ تمايزها ينفي حينئذ عدمها واذ لا واسطة يتعين وجودها وقوله قد يقال الى آخره يمكن أن يقال المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحاً كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من الحيثية المذكورة على المحمولات لانها ليست المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية بل هي نفسها (وقال القاضي الأرموي موضوعه) ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على ما يعرف ثمة ولا حاجة الى ايرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة الاسلام (موضوعه) الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام عن العلم الالهي باعتبار ان البحث فيه على قانون الاسلام ونظر فيه في المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول (وفائدته) التوقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان (ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واسترشاد المسترشدين بايضاح الحجة لهم الى عقائد الدين وإلزام المعاندين باقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها * واليه يؤول أخذها واقتباسها * فانه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالآخذ فيها بدونه كبانٍ على غير أساس * واذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس * بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالمين بحقيقته وان لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه بعينه (وغاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهي الاغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك انه اذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع ان موضوعه مقيد بجهة تنبئ عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهي الغاية في الوثاقة اذ لا يبقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعاً وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لا تعدوها فهو اذاً أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمي به لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولان مسئلة الكلام كانت أشهر مباحثة وأكثرها نزاعاً ولانه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضاياه المدللة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه اثبات شئ منها توقفاً قريباً أو بعيداً كما مر

المبحث الثالث في مبادي أصول الفقه

المعروف كونه علماً وقيل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بان العلم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه علماً في المباني أي في كل ما يبتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصاً في المباني المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لانه موضوع لأمر خاص هو

مجموع احدى الكثرتين الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعنى الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية فسماه حينئذ اما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بان الأمر للوجوب والعلم بان النهي للتحريم الى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهى للتحريم الى غير ذلك والعادة تعريفه مضافاً وعلماً فعلى الأول (الأصول) جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه الشئ ثم نقل فى العرف لمعان منها الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) الى ان المراد به في التركيب الاضافى الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل ولا ضرورة للعدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلي فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذى هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله اه (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التنقيح العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة كما تقدم أى العلم بالقضايا الكلية التى يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه توصلا قريباً كما يستفاد من باء السببية الظاهرة فى السبب القريب ومن اطلاق التوصل الى الفقه اذ فى البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الي الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لانهما من مبادي أصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك الى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال ولا حاجة الى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازا عن علم الخلاف اذ لا نسلم ان قواعده يتوصل بها الى الفقه توصلا قريباً بل انما يتوصل بها الى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على السوية فان الجدلي إما مجيب يحفظ وضعاً وإما معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة الى الفعل وسهولة حصولها

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبري لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذى حمل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولا تقربوا الزنا نهى وفى قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر اذ لاخفاء فى ان كلا من لا تقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شئ محسوس بحاسة السمع فاذا ضممت اليه القاعدة التي هي وكل نهي للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا لا تقربوا الزنا نهي وكل نهى للتحريم وكذا يقال فى الثانى فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة الى الفعل وهذا معني التوصل القريب الي الفقه ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك فى الموصى به فهو رجوع عن الوصية فاذا وجد بيع للموصى به مثلا انتظمت الصورة السهلة لاستنادها الي الحس وهى قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى اليها التي هي قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة الي الفعل ذكره فى شرح تحرير الاصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ماتكون احدى مقدمتى الدليل على مسائل الفقه أى اذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الاول فكبراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتاً ولا يلزم ان تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها فى مسائل أصول الفقه بل يكفى ان تكون مندرجة فى قاعدة أخري مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة النزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة فى قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الادلة السمعية انما يثبت به الحكم اذا استوفي شرائطه المذكورة فى محلها ولم يكن منسوخا ولا معارضا بمساو أو راجح وان يكون قد أدى الى القياس رأي المجتهدين حتى لو خالف اجماعهم يكون باطلا فالقاعدة لا تصدق كلية الا اذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علما بالقاعدة فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فان المبحوث عنه فى هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد الى الفقه اذ هو العلم بالاحكام من الادلة التى ليس دليل المقلد منها والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لا من جهة انه من أصول الفقه هذا ملخص مافى التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكى) بانه دلائل الفقه الاجمالية أو معرفتها (ونوقش الاول) بان الدلائل ليست علما ولا صالحة للحمل علي العلم لان حقيقة كل علم مسائله والدلائل الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثاني) بان معرفة الادلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بان الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجمالية أى المسائل

التي موضوعها الدلائل ومحمولها أحوال تلك الدلائل كقولنا الامر يفيد الوجوب حقيقة والنهي يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقي وعلى هذا القياس فآل الامر الي قولنا أصول الفقه القواعد التي يبحث فيها عن أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها الي الفقه أو معرفة تلك القواعد أي التصديق بها والمراد بالاجمالية الكلية أي التي لم تعين فيها الجزئيات كمطلق الامر والنهي وفعل النبيّ والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك فخرج بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع علي ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لاعاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية وصفات المجتهد التي هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط الاجتهاد لما قاله في منع الموانع من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته علي معرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطي عربية وأصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذى بنى عليه مالم

يسبق اليه كما قال من اسقطها من تعريفي الاصول انتهى محلى (والحاصل) ان المصنف ادعي فى منع الموانع دعاوى أربعاً (أولاها) ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا بانه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها (ثانيتها) ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (ثالثتها) انها انما ذكرت فى كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعتها) ان القوم ذكروا فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول ثم قال العلامة المحلى وأنت خبير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سري اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر فى مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك فقوله وأنت خبير شروع فى الاعتراض على المصنف برد ثلاث من تلك الدعاوى فرد الاولى منها بان المرجحات وصفات المجتهد طرق للادلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية ورد الثالثة بقوله على ان توقفها أى الادلة على صفات المجتهد من حيث حصولها أي قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر فى مسمي الاصولى معرفتها لا حصولها يعنى ان ما تضمنته هذه الدعوى من التسوية بين الاصولى والاصول فى أن كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فان المعتبر فى تعريف الاصولي الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بانهم انما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الاحكام من الادلة عليها لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الادلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهران معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك ذكره المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع وقوله دلائل الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الادلة السمعية من حيث اثبات الاحكام بها والاحكام من حيث ثبوتها بالادلة فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية اللاحقة للادلة من حيث اثباتها للاحكام وعن الاعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالادلة فجميع مباحث أصول الفقه راجع الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بمعنى ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله نفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الادلة والاحكام من تلك الحيثية وعن المولى التفتازاني انه قال وظني أنه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من الثبوت راجعة الى أحوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه أليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال

الادلة من حيث الاثبات راجعة الى أحوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الاحكام على ما قاله الامام الغزالى فى كتاب معيار العلوم ان موضوع أصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين أراد التوضيح والتفصيل (فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذى هو الادلة والاحكام بهما وقيد الموضوع لا يكون محمولا (قلت) لعل القيد صحة الاثبات والثبوت والمحمول نفسهما اه وتقدم جواب آخر فى موضوع المنطق والمراد بالبحث عن اعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على اعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقى وما ذكر من ان الحمل على الكتاب حمل على الموضوع هو ما مشى عليه فى التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع وغيره قال فى شرح تحرير الاصول ووقع في التلويح ان هذا الحمل على موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع وقال فيه الدال على الموضوع اذا أفاد مسمى كلياً فالموضوع هو ما صدق عليه والحمل فى المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفاد فى المصنف رحمه الله تعالى حال القراءة عليه ان موضوع العلم لا يكون موضوعا في شئ فى مسائل العلم الا اذا قلنا ان موضوع علم الكلام ذات الله (وفيه نظر) فقد وقع موضوعا فى مسائل علم الحساب والهندسة وغيرهما كما تقدم (قال فى التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لها (قلت) لان المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المقتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزله البديهي فى نظر الاصولى لتقرره فى الكلام * وشهرته بين الانام * بخلاف الاجماع والقياس ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اه وعلم مما تقدم ان الحمل فى قولنا الامر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع (واعلم) ان المحكوم عليه فى المحصورات كقولنا الامر للوجوب هو الطبيعة من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات وحينئذ يتعدي الحكم الى الاشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد الا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعية فهو الطبيعة لامن تلك الحيثية ولذا لا يحمل عليها الا ما لا يتعدى الى الافراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع (ماقيل) ان المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية لانها من المحصورات المحكوم فيها على الافراد فانه مبنى على رأى مرجوح حكاه عبد الحكيم فى حواشى القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في التلويح) واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلاثة أقسام (الاول) العوارض الذاتية المبحوث عنها فى الفن وهي كونها مثبتة للاحكام (والثاني) ما ليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل فى لحوق ما هى مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك (والثالث) ماليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها فالقسم الاول يقع محمولات في القضايا التى هى مسائل هذا العلم والقسم الثانى يقع أوصافا وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذى يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة فى موضع

النفي عامة وكذلك الاعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الاول) مايكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالادلة (الثاني) مايكون له مدخل في لحوق ماهو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي (الثالث) مالايكون كذلك (فالاول) يكون محمولا في مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافا وقيودا لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعا أو محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لاتثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثي الافراد أو رباعيها معربها أو مبنيها الى غير ذلك مما ليس له دخل في الاثبات والثبوت اه بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهي كما في فصول البدائع معرفة الاحكام الربانيه * بقدر الطاقة الانسانيه * لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيويه * والكرامات الاخرويه * (قيل) لو كانت فائدته معرفة الاحكام لكانت قواعده كافية فيها وليست كذلك بل لابد من جزء آخر باحث عن الادلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بان الادلة التفصيلية وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هي أدلة وان لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما ان فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطأ في طرقه ويندرج جميع الطرق من حيث انها كاسبة وان لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) ان في الادلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الاحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالاولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا (والثانية) لاتحتاج الى البيان والثالثة وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء الا فيه

(واستمداده) كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام والعربية والاحكام) فمن الكلام لان غير الكتاب من الادلة الشرعية مستند اليه في الحجيّة وحجيته موقوفة على معرفة البارى ليعلم وجوب امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولان حجيـة الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها اظهار صدق من ادعى انه رسول الموقوفة على شيئين (أحدهما) امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الافعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما) اثبات ان الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضا) من العربية لان الكتاب والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان اليهما (ومن الاحكام) أي تصورها لأن اثباتهـا ونفيها للادلة المقصودين فيها نحو الامر موجب والنهي ليس بموجب وللافعال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا اثبات شيء لهـا أو نفيـه عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة ضـده أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورها اه باختصار (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته (وواضعه) إمام الأئمة وحبر الامة ۞ أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه يقال انه أول من دوّن في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهـدى (ومسائله) قضاياه التي يطلب نسـبة محمولاتها الى موضوعاتها نحو المفهوم الا اللقب حجة (وينحصر) في المبادى والادلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) ان المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولا (الثانى) المبادى (والاول) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار مايعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أولا وهو الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل والتراجيح الكتاب السادس والاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وافتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات مايرتجيه * وضياع الوقت فيما لايعنيه * كما تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وان كانت متضمنة لمقدمة العلم نظرا لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته وعرف الاصولي لقوله في كتاب السنة وانما يتكلم الاصولي في اللساني لان بحثه فيه لافي المعنى النفسي ولقوله في الكتاب الثالث واعتبر آخرون الأصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبته الأصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لاحكم الا لله تفريع عليه وذكر مسئلة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لمحل النزاع ومسئلة وجوب شكر المنعم ومابعدها متابعة للأصحاب وان ذكروهما على سبيل التنزل أو اكتفاء بالاشارة الى التنزل حيث أفردهما بالذكر مع فهمهما مما قبلهما ومابعدهما (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فان اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي واشارة الى تعريف الأحكام التكليفية (وقوله وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسيم ماقبله (وقوله والفرض والواجب مترادفان) لما كان من أقسام خطاب التكليف الايجاب الذى متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله (ولا يجب المندوب الخ) بيّن به ان المندوب الذى هو متعلق الندب لا ينقلب بالشروع فيه الى الواجب الذى هو متعلق الايجاب (وقوله والسبب مايضاف الخ) شروع فى بيان أقسام متعلق خطاب الوضع قسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة مالايخفي (وقوله والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل بعده (وقوله والدليل الخ) شروع فى بيان الدليل الواقع فى تعريف الفقه أو في تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور موضوعات مسائل هذا الفن ومحمولاتها الذى هو من مبادي العلم التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل لما أنه يفيد التصور والدليل التصديق (وقوله والكلام في الأول الخ) قدمهاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول فى الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستتباعه مايطول (قال سم) وقد يوجه ذكرهما دون مسائل المدلول السابقة والآتية بان ذلك اشارة الى أن مايتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث انه المقصود بالذات وان يؤخر من حيث انه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث انه لشدة ارتباطه واحتياجه اليه كأنه منه وكأنهما شئ واحد اه (وقوله مسئلة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسئلة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والقبيح وقوله (مسئلة جائز الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسئلة اشارة الى انه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك الى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل والصواب امتناع الخ وذكر قوله (مسئلة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحدا لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف) اشارة الى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والاخير ويلزم أن يكون معيناً على الثانى والثالث الا أنه يسقط بفعل واحد عليهما وذكر (مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) اشارة الى أن الفعل الواقع فى تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله فى ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله (مسئلة الأكثر ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه وقت لأدائه) اشارة الى انه لا يلزم ايقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر (قوله مسئلة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب) أى بوجوب الواجب اشارة الى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف هل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون ايجابه بدليل آخر وأتى بقوله (مسئلة مطلق الأمر لا يتناول المكروه) اشارة الى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض افراده وأتى بمسئلة (يجوز التكليف بالمحال) اشارة الى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف والحكمة حينئذ فى

الخطاب اختبار المكلف هل يمتثل أم لا وقوله (مسئلة الأكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً فى صحة التكليف) اشارة الى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً ايقاعه عقب الخطاب به وأتى (بقوله مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أى الانتهاء) اشارة الى أن الخطاب الواقع فى تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهي لان الفعل المأخوذ فى تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به فى النهى وأتى بقوله (مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أنه وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه) للاشارة الى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) اشارة الى ان الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق فى فردين يعنى ان الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجمع بينهما أو يجوز فانحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير انه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر فى الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة الى افادتهما الأحكام فانه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

﴿ الكتاب الأول فى الكتاب ومباحث الأقوال ﴾

﴿ المشتمل عليها الكتاب ﴾

(اعلم) ان الغرض افادته الحكم الشرعي لكن افادته له موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولا عن افادته المعني كالبحث

عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث انها تفيد المعنى وثانياً عن افادته الحكم الشرعي كالبحث فيه عن الأمر من حيث انه يفيد الوجوب وعن النهي من حيث انه يفيد الحرمة والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد) بالمباحث المتعلقة بافادته المعنى ماله مزيد تعلق بافادة الحكم ولم يبين في علم العربية مستوفي كالخصوص والعموم والاشتراك والترادف ونحوها لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين مستوفى في علم العربية وان تعلق بافادة المعنى وهذه المباحث المتعلقة بافادة الكتاب المعنى والحكم الشرعي وان لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً الا انه لما كان متواترا محفوظا كانت به الليق والصق وقوله (الكتاب القرآن) ليس هذا تعريفا حقيقيا لماهية الكتاب بل اسمي الغرض منه تشخيصه في جواب أي كتاب تريد وقوله (والمعنى به الخ) تعريف اسمي لتمييز القرآن عما لا يسمي به من الكلام وقوله (ومنه البسملة لا ما نقل الخ) راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى ان ذلك مما يميزه بانه ماثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله (والسبع متواترة) وما بعده فكان ذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته ثم قال (والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر اوغيره) أي ثبت الحكم وبعد ان عرف المنطوق بانه (ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) قال (وهو نص ان أفاد معنى لا يحتمل غيره ظاهر ان احتمل مرجوحا) أي اللفظ الدال في محل النطق نص ان كان كذا وظاهر ان كان كذا وبعد ان عرف المفهوم بانه (ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وقسمه الى مفهوم موافقة ومخالفة وبين ان دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف قال (المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً) وأراد باللقب

الاسم الجامد وبعد ان بين ان الامر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل وحده بانه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وحكي الخلاف فى ان له صيغة تخصه أم لا وذكر المعانى التى ترد لها هذه الصيغة قال (انه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وان المرة ضرورية) وقال (الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء من جديد) وقال (الامر) اى النفسى (بشئ معين نهى عن ضده الوجودي اما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه) وقال (الامران غير متعاقبين بغير متماثلين غيران) أى فيعمل بكل منهما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثانى غير معطوف قيل معمول بهما) الخ ماقاله وبعد ان عرف النهي بانه (اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف) قال (ومطلق النهى التحريم وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد شرعاً) وبعد ان عرف العام بانه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين انه من عوارض الالفاظ قيل والمعانى قال (ومدلوله كلية) أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة وقال (ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية) قال (ويتمسك بالعام فى حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص الى آخر ما قال وبعد أن عرف التخصيص بانه (قصر العام على بعض أفراده) وبين محله بقوله (والقابل له حكم ثبت لمتعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والى أقل الجمع ان كان قال (والمخصص قال الاكثر حجة وقيل غير حجة) وبعد ان عرف المطلق بانه (الدال على الماهية بلا قيد) قال (المطلق والمقيد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة الى آخر ماهو مذكور فى العام ويؤول الى قولنا المطلق يثبت الحكم فيما بقى بعد التقييد وقال (الظاهر مادل دلالة ظنية) أى

فهو يثبت الحكم ظنا وقال (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح) أى فهو يثبت الحكم الى آخر ماقال وبعد ان عرف المجمل بانه (مالم تتضح دلالته) وذكر (ان الاصح وقوعه فى الكتاب والسنة) قال (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر) فان ذلك في قوة لا يثبت الحكم ويثبته وبعد ان عرف البيان (بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى) قال (وانما يجب لمن أريد فهمه اتفاقا) أى فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق فلانه قال (المفاهيم الا اللقب حجة) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحتج بمفهومه وتعرضه لمباحث الدلالات والموضوعات اللغوية من المستتبعات فان استفادة الاحكام عن الادلة متوقفة على فهم معانى الالفاظ

﴿ وأما الكتاب الثاني ففي السنة ﴾

فانه بعد ان عرفها بانها (أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله) وعقد مبحثا للأخبار بقوله (الكلام في الأخبار) وعرف فيه كلا من الخبر والانشاء لما أن اقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليهما كما انه بين مستند غير الصحابى في الخاتمة بانها (قراءة الشيخ) الخ ماقال لمناسبة ذكر الرواية قال (خبر الواحد لايفيد العلم الابقرينة) أى فهو يثبت الحكم اذا وجدت لا اذا فقدت وقال (يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا) الي آخر ماقال وقال (المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للمتأخرين ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي) أى فهو يثبت الحكم وقال (لايقبل مجنون وكافر وكذا صبى فى الاصح فان عمل فبلغ فادى

قبل عند الجمهور) الى آخر ماقال أي فيثبت بخبره الحكم وقال بعد ان عرف المرسل بانه (قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) الى آخر ماقال أى فلا يحتج به وقال (الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أى فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن علي في الاصح ثم قال (والاكثر يحتج بقوله من السنة فكذا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم الى آخره

﴿ وأما الكتاب الثالث ففي الاجماع ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) كان الصحيح امكانه وانه حجة في الشرعيات وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون لاحيث اختلفوا كالسكوتى أى فهو يثبت الحكم

﴿ وأما الكتاب الرابع ففى القياس ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أي لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقين) ثم ذكر ان أركانه أربعة (الاول الاصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الاصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو المحل المشبه بالاصل (الرابع العلة) وهى المعرّف للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها) الى آخر ماقال ثم قال (وهو جلى وخفى) (فالجلى) مايقطع فيه بنفى الفارق أو كان احتمالا ضعيفا أى فيحتج به (والخفى) خلافه (وبالجملة) فجميع ماذكر فى هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها من المتممات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لان البحث عن مايتعلق بالاجزاء بحث عما يتعلق بالكل

﴿ وأما الكتاب الخامس فني الاستدلال وأنواعه ﴾

وعرفه بانه (دليل ليس بنص من كتاب أوسنة ولا اجماع ولاقياس) فيدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائى) وبيانهما فى المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الامر كذا خولف الدليل فى كذا المعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى هي على الاصل الذي اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو مافيه من اذلالها بالوطيء وغيره الذى تاباه الانسانيـة لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء هو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ثم ان كان تاما بان تتبعت كل الجزئيـات الا محل النزاع فهو قطعي فى محل النزاع والا فظني ويدخل فيـه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في الزمن الثانى لثبوته فى الاول لفقد مايصلح للتغيير من الاول الى الثانى كقولنا لا زكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى

والعموم أو النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا) الي آخر ماقال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به ابوحنيفة وانكره الباقون

﴿ وأما الكتاب السادس ففي التعادل والتراجيح ﴾

ولاشك انها من أحوال الموضوع الذى هو الادلة وانما أفردها بكتاب لكثرة مباحثها فمنها ماذكره بقوله (يمتنع تعادل القاطعين) فانه بحث فيه عن حال الدليل وقوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما) أي فيكون حجة (والاصح الترجيح لكثرة الادلة والرواية) وقوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوى) الخ وقوله (والقول فالفعل فالتقرير) أى فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على الناقل للتقرير عند التعارض والمثبت على النافى والنهي على الامر والامر على الاباحة والخبر أى المتضمن للتكليف على الامر والنهي والحظر على الاباحة والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ماخالف فيه العوام ومنها قوله (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) الى آخره (وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل) الى آخره

﴿ وأما الكتاب السادس ففي الاجتهاد ﴾

وعرف الاجتهاد بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد بانه الفقيه قال (وهو البالغ العاقل) الي آخر ماقال من الصفات وأما ماذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التى موضوعها افعال المكلفين

ومحمولها الحكم الشرعي كمسئلة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير جائز) فمن المستتبعات وأما ذكره مايتعلق بأصول الدين فلانه أحد الاصلين الموضوع لهما هذا الكتاب ثم ختمه بمسئلة التصوف لما بينها وبينه من المناسبة التامة

﴿ المبحث الرابع في مبادى علم الفقه ﴾

(أما حده) فهو (العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) والمراد بالاحكام جميع النسب التامة لا الحكم المتعارف عند الاصوليين الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقيين الذى هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بان صرح بالنسبة أو بطريق الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير المكلف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف فالظاهر ان العمل بها من الفقه اذ يبين فيه انه يمنع من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية لنحو المنع فى قولنا زنا الصبي يمنع منه ولنحو الامر فى قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع افاده سم ثم قال وظاهره أى كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالاحكام الخمسة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم الا أن يتكلف

فى رد الكيفية فى تلك الامور الى تلك الاحكام اه (وخرج بقيد الاحكام) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض (وبقيد الشرعية) العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة (وبقيد العملية) العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة (وخرج بقيد المكتسب) علم الله وجبريل والنبى بما ذكر (وبقيد التفصيلية) العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه بوجوب النية فى الوضوء مثلا لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه والمراد بالخلافى من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالي كأن يقول الامام مالك لابن القاسم الدليل فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى للمزنى الدليل المذكور ليس بواجب لوجود النافي وسمى المذكور خلافيا لاخذه عن امامه خلاف ما أخذه الآخر عن امامه وهذا مبنى على ان الخلافى يستفيد بذلك علما وانه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق ان ذلك لا يفيده علما ولا يصح أن يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان علم الدليل فالحق ان قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدرى لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيئ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك

(وأما موضوعه) فافعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد والمراد بالفعل المكلف به الاثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا فلا يصح التكليف به (ويبحث فيه الصبان) بأن الثانى يعنى الاثر يتوقف حصوله على الاول يعنى المعنى المصدرى فيكون أيضاً مكلفاً به لان ما لا يتم المكلف به الا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بان مراده ان المكلف به أولا وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينا فى التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمرا اعتباريا لا وجود له خارجا لا يمنع التكليف به تبعا اه وما يتوهم من ان موضوعه أعم من أفعال المكلفين لان قولنا الوقت سبب للوجوب الصلاة والرق مانع من الارث والسفه مانع من صحة التصرف والخمرة تطهر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ والبيضة باستحالتها فرخا الى غير ذلك من مسائله وليس موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من اعراضها الذاتية ولا من أنواعها ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعها التركة ومستحقوها ليس بصحيح لان ما ذكر راجع الى بيان أحوال الافعال بضرب من التأويل بان يقال الصلاة تجب بدخول الوقت والاخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفه غير صحيح واستعمال الخمرة المتخللة والجلد المندبغ مباح وعلى هذا القياس ولان موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد فكل مسئلة ليس موضوعها راجعا الى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها اليه كمسئلة المجنون والصبي فانها راجعة الى فعل

الولي أفاد ذلك كله ابن قاسم فى الآيات والخيالى وعبد الحكيم على العقائد (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وبحصر الفقه) فى العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) ان المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدء والمعاد ولا يتم ذلك الابتمام قواهم النطقية أى القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فالاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة فرج فهي المناكحات وان كانت شهوة بطن فهي المعاملات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين

(بُنِيَ الاسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ انْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وانَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وإيتاء الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اليهِ سَبِيلاً)

وكان مقتضى ذلك ان يبدؤا من العبادات بالصلاة لكنهم بدؤا بالطهارة لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلي الله عليه وسلم

﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ﴾

وقدموا المياه لانها وسيلة اليها وقد علمت مما تقدم في الموضوع انه لايلزم ان يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا فى الموضوع بل يكفى رجوعها اليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم في الطهارة يرفع الحدث بالماء المطلق فانه يؤول برفع الحدث انما يصح بالماء المطلق

وكقولهم وكره ماء يسير استعمل في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره فانه فى قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث أو حلت فيه نجاسة مكروه وكقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر فانه فى قوة قولنا استعمال المتنجس الذى زال تغيره بغير القاء طاهر فيه لا يجوز كقولهم فان حلت في مائع يتنجس ولو كثر بمعنى لا يجوز استعمال المائع الذى حلت فيه نجاسة وكقولهم وعفى عما يعسر الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يعسر الاحتراز منه صحيحة (ومن مسائل الصلاة) قولهم ومن شك فى دخول الوقت لم تجزه وان وقعت فيه بمعنى الصلاة المشكوك فى دخول وقتها لا تصح وقولهم واثم المؤخر للضروري الا لعذر فى قوة قولنا لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري بغير عذر وقوله فان فات مؤتما ركوع مع امامه ففى غير أولاه اتبعه ما لم يرفع من سجودها بمعنى يجب فى المؤتم الذى فاته الركوع مع الامام في غير الركعة الاولى اتباع امامه ما لم يرفع من السجود وقوله وان أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف ان خشى فوات ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه بمسجد وخشى فوات ركعة وقولهم في القصر وقطعه دخوله بعدها بمعنى لا يجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة مطر الى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح الى غير ذلك (ومن مسائل الزكاة) قولهم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض أوفت سنة بمعنى يجب اخراج بنت المخاض على من ملك خمسا وعشرين وكذا يقال فيما أشبهه وقولهم وحول الربح حول أصله بمعنى تجب زكاة الربح فى حول أصله وقولهم ولا تقوم الاواني والآلات وبهيمة العمل أى لا تجب زكاتها وقولهم ومصرفها فقير الى آخره أى

لا يجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قولهم فان لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا كذب العدلانِ بمعنى يجب تكذيب العدلين اذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقولهم والكفارة برمضان فقط ان أفطر منتهكا لحرمته أى لا تجب الا فى رمضان بالشروط المذكورة الى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قولهم وصحته باسلام الى آخره أي لا يصح الحج الا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه أربعة الاحرام الى آخره في قوة قولهم الاحرام وما معه فرض وقولهم ووقت الاحرام للحج شوال الى يوم النحر بمعنى لا يصح الاحرام الا فى هذا الزمن وقولهم وما صاده محرم أو صيد له أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه فميتة بمعنى يحرم أكل ما صاده المحرم الى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقد فاته الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل الجهاد) قولهم وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس سهمان أى يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قولهم جاز التعريض والاهداء فيها أى في العدة والحمل فيهما على الموضوع ومنها الولى مجبر لاغيره بمعنى يجوز اجبار المجبر ولا يجوز اجبار غيره وقولهم وما فسخ بعده ففيه المسمى بمعنى يجب دفع المسمي ان فسخ بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة فوجدت أكثر بمعني تخيير من هذه صفتها جائز (ومن مسائل الطلاق) وانما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قولهم ولزم واحدة فى ربع طلقة أى يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع) وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعني بيع المعقود عليه شرطه الطهارة ومن مسائله قولهم يشترط فى السلم ان لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثلث للام ان لم يكن ولد بمعنى يجب اعطاء الام الثلث حيث لا ولد ومنها قولهم للجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب الافضل من الثلث أو المقاسمة بمعنى اعطاء الجد الافضل من النوعين واجب

﴿ المبحث الخامس في مبادى علم المعانى ﴾

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التى بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال فى المطول) بعد قوله علم أي ملكة يقتدر بهـا على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها ومما رستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متي أريد وهي العلم ولذا قالوا وجـه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتى ادراك (الا يري) انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة عنده فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اه فقوله (يقتدر بهـا) أى العـلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لا انه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه فى التلويح وقوله (مستنبطة الخ) فى حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى وقوله (بها يتمكن من استحضارها) اشارة الى أن المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن من استحضار ما بقى ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقى لزادت المراتب على الاربع ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن من استحصال ما بقى وقوله (وتفصيلها) أى العلم بها مفصلة مسئلة مسئلة وقوله (ولذا) أى لكون العلم هو الملكة لا الادراك ولا المسائل وقوله (جهتى ادراك) فان جهة الادراك وسببه هى الملكة لا الادراك اذا الشيء لا يكون سبباً لنفسه ولا المسائل لانها متعلق الادراك لا سببه وقوله (الا يري الخ) استشهاد آخر على أن العلم هو الملكة وقوله (فلان يعلم النحو الخ) مآله ان يعلم عنده علم أي ملكة النحو أي مسائله اذ لو أريد الادراك لتعذر لتعذر ادراك الجميع ولو أريد القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله (ولانه كثيرا ما الخ) أشار به الى ان اطلاقه بمعنى الملكة أكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز وأيضاً حمله على القواعد يحوج الى تقدير مضاف فى قوله يعرف به أى بعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضاً (قال السيد قدس سره) اذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان أريد به الادراك فلابد من تقديره

لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لانه صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشئ (والتفصيل) ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقداطلق لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائزاً أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف بقوله يعرف به الى آخره فان المعرفة مسبية للتصديق اه بزيادة وجري في التعريف على استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات ولذا قال يعرف دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أى فرد يوجد منها أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود مالا نهاية له محال كذا فى المطول وقوله (بمعنى ان أي فرد الخ) أى المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل وقوله (أمكننا الخ) بمعنى ان كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له امكان معرفة أى فرد يوجد وقوله لان وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لان اللفظ العربى لا انقطاع له لتحققه فى الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربى الامور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازاً عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال أذلولا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا أوضح لزوما وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلا وان كانت أحوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلانى يقتضي ايراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا فى المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال ان وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية ماذكره الشيخ من ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات (وجملة الامر) انه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه اه فانه يقتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربى التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ أو نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف وأما ماقيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لا تعليلية اه عبد الحكيم قال في المطول (فان قلت) اذا كانت أحوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضي الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى الحال الاتلك الاحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال هو التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على انها هي التى بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هوعليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكدوعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه وظاهر ان تلك الاحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال فى التحقيق فافهم وأحوال الاسناد أيضاً من أحوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربى مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربى فليس للاحتراز عن العجمى اذ يعرف بها أحواله أيضاً بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن اه بزيادة وقوله أحوال الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان أحوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين ليست من أحوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم ثم قال فى المطول والاوضح فى تعريف علم المعاني انه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال) قال السيد قدس سره وانما كان أوضح لا استغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف (وموضوعه) اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثوانى اذ يبحث فيه عن الاحوال العارضة للفظ من حيث هذه الافادة كالذكر والحذف والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير الى غير ذلك والمراد بالمعانى الثوانى الاغراض التى يصاغ لها الكلام كدفع الانكار ونحوه مما تدخل عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلا فلكذا (فان قلت) أحوال اللفظ العربي التى يبحث عنها في هذا الفن ليست من اعراضه الذاتية المصطلح عليها وهى ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه الاعم أو الاخص أو الخارج المساوى على ما تقدم وهذه الاحوال ليست كذلك بل هى أمور لفظية مقارنة للفظ العربى لان التأكيد عبارة عن اللفظ المفيد للتقوية وليس عرضا فضلا عن كونه ذاتيا وعلى تسليم كونها اعراضاً بناء على انها أمور معنوية وهو التحقيق فهى من الاعراض الغريبة لانها لاحقة للفظ العربى بواسطة انه لفظ لوجودها في غير العربي (قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم اعراضاً ذاتية ونحوه ككون التعريف مساويا للمعرف انما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما الفنون الادبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لان الفن الادبى عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة بأمر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الاحوال ذاتية أو عرضية على انه يصح اعتبار كونها اعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيد كون اللفظ مذكورا فيه ما يدل على تقرير النسبة كان فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ جزء أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الأعراض الذاتية ثم قال (فان قلت) ان الاسناد من أجزاء الكلام العربي الذي هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما في قوله فيما سيأتي (الاسناد منه حقيقة الخ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزأ من الموضوع (قلت) أحوال الاسناد منخرطة في سلك أحوال الكلام فموضوع المسئلة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد صرح الامام الطوسي بان موضوع المسئلة يجوز ان يكون جزأ من موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة اليه اه غنيمي بتصرف وتأمله (ويحصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في ثمانية أبواب (الاول) أحوال الاسناد الخبري (الثاني) أحوال المسند اليه (الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر (السادس) الانشاء (السابع) الفصل والوصل (الثامن) الايجاز والاطناب والمساواة وانما انحصر في هذه الابواب الثمانية لان الكلام إما خبر أو انشاء لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد له من مسند ومسند اليه واسناد فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من هذه الاربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا أو ما في معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس تمييزاً بين الفضلة والعمدة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد والتعلق إما بقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى أما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وانما كان المنحصر فى الابواب الثمانية هو المقصود من الفن لا جميعه لان منه التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار اذ يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق اليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التى بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها اذ بين فى آخرها غاية كل منها واذ علمت ان هذا الفن باحث عن الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الابواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

﴿أحوال الاسناد الخبرى﴾

الاسناد ضم كلمة أو ما يجرى مجراها الى أخرى بحيث يفيد ان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخري أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكيد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمجاز العقلى) وهذا بناء على عد الحقيقة والمجاز العقليين من مباحث علم المعاني والذى حققه فى المطول انهما من مباحث البيان لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وظاهر ان البحث فى الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا فى علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من أحوال المسند اليه والمسند والمراد بالضم الأثر الناشيء عنه وهو الانضمام لانه الذى يتصف به اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله فى التعريف الى

أخري أى أو ما يجري مجراها والحاصل ان الصور أربعة أما ان يكون المسند والمسند اليه مفردين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب توكيده اذا ألقي الى المنكر أو المسند اليه مفرد والمسند جملة نحو زيد ضرب عمراً أو بالعكس نحو لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة فتلخص ان الاحوال التي تعترى الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه فالتوكيد ان ألقى الكلام الى شاك أو منكر وهو مستحسن فى الاول واجب في الثانى على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيدعند خلو ذهنه وهذا يؤول الى قولنا كل كلام ألقى الى الشاك يؤكد استحسانا وكل كلام ألقى الى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام ألقى الى خالي الذهن لايؤكد ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية فاذا أردت ان تصدق بمسئلة جزئية من ماصدقات هذه القواعد الكلية أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها وجعلته صغرى لهذه القاعدة بان تقول مشيرا الى كلام جزئى خاص هذا كلام ملقى الى منكر وكل كلام ملقى الى منكر يؤكد وجوبا فهذا الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

﴿ أحوال المسند اليه ﴾

أي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كذكره وحذفه وتعريفه وتنكيره وغيرذلك من الاعتبارات الراجعةاليه لذاته لابواسطة الحكم أو المسند مثلا اه معلول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض أى الراجعة اليه أى العارضة لذلك بان لا يكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا ينافي كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة

فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافى كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ما توهم من ان أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه فى الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الي غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به اه عبد الحكيم وانما قدمت أحوال المسند اليه على أحوال المسند لان المسند اليه هو الركن الاعظم لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى فى الثبوت من الوصف ومن الاحوال التى تعتريه الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدواع كثيرة (منها) الاحتراز عن العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

(قال لى كيف أنت قلت عليل)

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه السامع عند القرينة (ومنها) ايهام صونه عن لسان المتكلم تعظيما له (والذكر) يأتى لدواع (منها) انه الاصل ولا داعى للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلي الله عليه وسلم قائل هذا القول (وتقديمه) يأتي لدواع (منها) تعجيل المسرة نحو سعد فى دارك وايهام انه لا يزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

﴿ أحوال المسند ﴾

هي كثيرة (منها) تركه وذكره وتخصيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما مر فى حذف المسند اليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (واما ذكره) فكذلك أى لكونه الاصل الخ

وللاحتياط اضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم (وأما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة أتم لان زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأتي للتنبيه من أول الامر على انه خبر لا نعت لان النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له همم لا منتهى لكبارها ٭ وهمته الصغرى أجل من الدهر)

حيث لم يقل همم له (وأما تأخيره) فلكون ذكر المسند اليه أهم

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وأفردها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسائله) قوله (وأما حذفه) أي المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء الخ فانه في قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على بعض لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول والمفعول الاول في باب أعطى فانه في قوة بعض المعمولات يقدم على بعض لان أصله التقديم وعلى هذا القياس

﴿القصر﴾

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق معهود والقصر في الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية ففي ما ضرب زيد الا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعني المضروبية على عمرو (وما قيل) انه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) الى حقيقي وغيره (فالحقيقي) هو الذى يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أوادعاء (فالاول) نحو لامعبود بحق الا الله (والثانى) نحو لا كريم الا محمد ويسمي اضافيا وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لجميع ما عداه نحو وما محمد الا رسول أى لا يتجاوز الرسالة الى التبرى من الموت فلا ينا فى انه متصف بالانسانية والصحة وغيرهما (والفرق) بين الحقيقى والاضافي ظاهر وبين الحقيقى حقيقة وادعاء ان الثانى مبنى على المبالغة فيه بفرض ان ما عدا المقصور عليه معدوم والاول منظور فيه الى الحقيقة ونفس الامر وبين الحقيقى ادعاء والاضافى ان الاول لا بد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافي فانه خال من ذلك والملحوظ فيه نفى بعض ماعدا المقصور عليه لاجميعه وان كانا مشتركين بحسب الواقع فى وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوى (والاول) من الحقيقى نحو مازيد الا كاتب اذا أريد انه لا يتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذا مامن متصور الا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفى ماعداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الي المحال لان للصفة المنفية نقيضاً قطعاوهو أيضاً من الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلااذا قلت مازيد الا كاتب على معنى انه لايتصف بغيرها لزم ان لايتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال (اللهم) الا أن يراد بالصفات الوجودية (والثانى) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصرا حقيقيا أو ادعائيا نحو ماعالم الا زيد (وغير الحقيقى) بقسميه يكون (قصر إفراد) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو مازيد الا كاتب وما كاتب إلا زيد (وقصر قلب) نحو مازيد إلاقائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقدعكس ذلك (وقصر تعيين) لتعيينه ماهو غير معين عند المخاطب بان تساوى عنده الوصفان فى الاتصاف بأحدهما فى قصر الموصوف على الصفة نحو مازيد الا قائم لمن يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده موصوفان في الاتصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من غير علم بتعيين نحو ماشاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين

﴿ الانشاء ﴾

(يطلق) على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه (ويطلق) على فعل المتكلم أعني القاء الكلام الانشائى (وينقسم الانشاء) بالمعنى الثانى الى طلب وغيره ونتعرض ههنا الى الاول منهما فنقول (أنواعه) كثيرة وهي على ماذكره صاحب التلخيص خمسة التمني والاستفهام والامر والنهى والنداء لانه اما ان يقتضي كون مطلوبه ممكنا أولا (الثانى التمني) والاول ان كان المطلوب حصول أمر فى ذهن الطالب فهو (الاستفهام) وان كان المطلوب به حصول أمر فى الخارج فان كان الامر انتفاء فعل فهو (النهي) وان كان ثبوته بأحد حروف الندا فهو (الندا) والافهو (الامر) والفاظ التمنى ثلاثة ليت وهي الاصل فيه وهل ويعدل اليها لابراز المتمنى فى صورة الممكن لكمال العناية به ولو ويعدل اليها لجعل مالا طمع فيه بمنزلة الواقع وصيغ الامر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الامر واسم فعله وللنهي صيغة واحدة وهي لا الناهية الداخلة على المضارع وأدوات الندا مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة الهمزة وهل

وما ومن واى وكيف وكم وأني واين ومتى وايان وتنقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) مايطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) مايطلب به التصديق فقط وهو هل وتختص المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل لفظا أو تقديرا (ثالثها) مايطلب به التصور فقط وهي الباقية (تنبيه) الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر المتأمل فى الاعتبارات * ولطائف العبارات * فان الاسناد الانشائى أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند اليه فيه إما مذكور اومحذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منكر الى غير ذلك وكذا المسند إما اسم أوفعل مطلقا أومقيدا بمفعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أمامتقدمة أو متأخرة مذكورة أو محذوفة واسناده وتعلقه أمابقصر أوبغير قصر والاعتبارات المناسبة فى ذلك مثل مامر فى الخبر ولايخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بماسبق اه مطول قوله فان الاسناد الانشائى الخ ولايجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه عبد الحكيم وجعله تنزيل العالم منزلة الجاهل من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جري فيه على ماذهب اليه السكاكي وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبرى في مقولة وقد ينزل المخاطب الخ من انه ليس منه وشنع على السكاكى والسيد قدس سره هناك وأيد مالمصنف والكمال لله وحده. وفى التجريد على المختصر (فان قلت) هذا التنبيه هوالذى يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي يشير فيه الى الاحوال التى تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع مابسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا فى باب القصر فمرجعه الى بيان أصل المعنى

في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وصف للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه) ان معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعانى من جهة ان ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعانى

﴿ الفصل والوصل ﴾

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين بالواو أو غيرها لكن المصطلح عليه اختصاصهما بالجمل والوصل بالواو ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتناسبة لا المتحدة ولا المتباينة والا فصل فالفصل للاتحاد في ثلاثة مواضع (كون الثانية بدلا من الاولى) نحو قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون (وكون الثانية بيانا للاولى) نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية مؤكدة للاولى) نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين بناء على ان ذلك الكتاب مبتدا وخبر فلا ريب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد المعنوى فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتباين فى ثلاثة مواضع وهي (ان يختلف الجملتان خبرية وانشائية) لفظا ومعنى أو معنى فقط نحو مات زيد رحمه الله (وأن لا يكون بين الجملتين تناسب) كقولك لجوهرى زيد قائم ثم تتذكران لك خاتما تريد تقويمه فتقول لى خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين فى المعنى (وأن لا يكون بينهما تناسب فى السياق) وان تناسبا فى المعنى نحو قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية فصلت عن ماقبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبينة لحال الكفار وتلك لحال المؤمنين لان بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان حال الكتاب ولا مناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذى هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين فى الخبرية والانشائية وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لا بد معه من جهة بها يتجاذبان وأمر جامع به يتآخذان وذلك الجامع عقلى أو وهمي أوخيالى (فالجامع العقلى) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد فى المسندين أو فى المسند اليهما أو في قيد المسندين أو فى قيد المسند اليهما وكالتماثل بين هذين أو هذين الخ وكالتضايف كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متحدا مع نظيره والتماثل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أوصداقة أو عداوة والتضايف كون كل منهما لا يمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه يقتضي الوهم اجتماعهما فى المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه فشبه التماثل كلونى البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كانهما مثلان يتبادر انهما من نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل يدرك ان كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الامرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما اشتملا عليه كالاسود والابيض فانهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما جرمين كالغراب والقطن لكنهما مشتملان على أمرين يتعاقبان على محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والارض فانهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما فى غاية الارتفاع وثانيهما فى غاية الانحطاط لكنهما من الاجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليسا ضدين ووجه كون التضاد وشبه جامعاً وهميا ان الوهم ينزل المتضادين أو شبههما منزلة المتضايفين من حيث انه لا يحضر أحدهما في الذهن الا ويقارنه الآخر فيه اذ الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فانه يتصور كل واحد منهما ذاهلا عن الآخر (والجامع الخيالي) أمر بسببه يقتضي الخيال اجتماع الامرين في المفكرة بان يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمنشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم في هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين القيدين من التضايف ومما يزيد الوصل حسنا توافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف الا لنكتة كالتجدد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي استوى إحداثكم الدعوة لهم واستمرار صمتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد يفصل إما لمانع من تشريك الجملة الثانية مع الاولى ويسمى قطعا كما ترى في قوله تعالى الله يستهزئ بهم لم يعطف على انما نحن مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادهما في المسند لئلا يتوهم اشتراكهما في المقولية للمنافقين ولا على جملة قالوا لئلا يتوهم مشاركته له في التقييد بالظرف لان استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكراهة سماعه له لو سئل أو لكراهة انقطاع كلامه بكلام السائل أو للاختصار ويسمى الفصل لذلك استئنافا نحو

(في المهد ينطق عن سعادة جده * أثر النجابة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

﴿ الايجاز والاطناب والمساواة ﴾

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن المقصود بلفظ زائد لفائدة (والايجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص وافٍ ببيان المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الاصل والا فقد صار الآن حقيقة أصطلاحية والايجاز والاطناب نسبيان لانهما لا يتعلقان الا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس في تأدية المعاني فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الايجاز وما زاد عليه لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لا لفائدة تطويل ان لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والايجاز) نوعان ايجاز قصر وايجاز بالحذف مثال الاول في القصاص حياة لفظه يسير ومعناه كثير فان الانسان متى علم انه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه حياته وحياة غيره وهو أوجز واوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو القتل أنفى للقتل ومثال ايجاز الحذف فأرسلون يوسف أى فأرسلونى الى يوسف فأرسلوه فأتاه فقال يايوسف ومثال الاطناب (ان فى خلق السموات والارض) الآية يدل ان فى وقوع كل ممكن تساوا طرفاه لآيات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكى والغبي صرح بخلق أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للجمع على القدرة الباهرة ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالايغال وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حروفا انه مُطنَب وللاقل موجز كقوله

(يصدُّ عن الدنيا اذا عَنَّ سودَد) مع قوله

(ولست بنظّار الى جانب الغنى * اذا كانت العَلياء فى جانب الفقر)

فان هذا البيت إطناب بالنسبة الى المصراع السابق اذ المصراع يفهم الصد عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو فى جانب الغنى بان يكون منظوره السودد دون ما صاحبه من الغنى اذ لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون وقول الشاعر

(وننكران شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين نقول)

فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريباً منه لان ما فى الآية يشمل كل فعل وقول وما فى البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين فى أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

﴿ المبحث السادس في مبادى علم البيان ﴾

(أما حده) على ما في التلخيص فهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه (قال فى المطول) أراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الاصول والقواعد على ما حققناه في تعريف علم المعانى فليس التقدير علم بالقواعد أى ادراكها والاعتقاد بها على ما توهموا اه وقوله (أراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على

أحد المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق (وما قيل) انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق فى أسماء العلوم المدونة لا فى لفظ العلم (قال السيد) فى حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الادلة أو الملكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علماً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الاولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اه عبد الحكيم وقوله (على ادراكات جزئية) أي على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا (بحث) وهو انه يلزم على استعمال العلم فى كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك فى التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز (وجوابه) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما اذا صح ان يراد به كل معنى فانه يجوز كما هنا لان علة المنع الوقوع فى الحيرة من جهة انه لا يدرى المعنى المراد من المشترك وهذا ينافى الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين او المعانى استلزام وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لان تعريف كل منهما يستلزم الآخر لان الملكة كيفية راسخة فى النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد شأنها ان تحصل من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارستها فقد

استلزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف الذي يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لا اشتراك وحصل المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرّف وقد وجد (وفي المطول) واراد بالمعنى الواحد على ماذكره القوم مايدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اه (قال السيد قدس سره) وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية لان المقصود افادة المعاني التي روعي فيها المطابقة لانها اعتبرت لاجله وتلك فرع وتتمة لها فالاولى أن تراعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازما وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو القواعد أو ادراكها لايتوقف على علم المعاني بأي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني اهبزيادة وقوله قدس سره (عن إفادة التراكيب لخواصها) أي للمعاني المشتملة على الخواص إلا ان المعاني الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص (قال العلامة) في شرح قوله إيراد المعنى الواحد الى آخره وهو مايقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافاً جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان إفادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخفى نحو ان زيدا لمضياف أو لكثير الرماد أو لمهزول الفصيل أو لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ماقيل) ان الشائع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع التشبيه والكناية والاستعارة التمثيلية في الخواص اه عبد الحكيم ثم ان اللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى وأراد بالطرق التراكيب فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه التراكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به للمشبه استعارة تصريحية واراد بالدلالة الدلالة العقلية (قال فى الاطول) وفى التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة وفى التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة في وجه سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الانسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال * وتأنيسا للدخيل فى الفن قبل الاستهلال * وجمع الطرق نظرا الى ان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراده بعبارات مختلفة في الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظرا الى أن له مستداً أو مستداً اليه ولنسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقييد الطرق بامكان أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه كما فى الاطول (ومحصل التعريف) ان علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على إيراد كل معنى واحد يدخل فى قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة إيراد معنى قولنا زيد جواد فى طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان كذا في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب أن تكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة

الحصول الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد للدلالة على انه لو أورد معانى متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شئ وتقييد الاختلاف بان يكون فى وضوح الدلالة الاشعار بانه لو أورد المعنى الواحد في طرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بألفاظ مترادفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بألفاظ مترادفة) أى يورد المعنى التركيبي فى تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ مترادفة (وقوله لايكون ذلك الى آخره) لان تلك التراكيب بعد العلم بوضع ألفاظها لاتكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الالف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت فى تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير فى تعريف المراد لا في الفهم اه عبد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في وضوح الدلالة وخفائها لان كل واضح هو خفى بالنسبة الى ما هو أوضح منه ومعنى اختلافها فى الوضوح ان بعضها واضح الدلالة وبعضها أوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وبالتفسير المذكور للمعني الواحد يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معني الأسد بعبارات مختلفة كالأسد والغضنفر والليث والحارث على ان الاختلاف في الوضوح مما يأباه القوم فى الدلالات الوضعية اهمطول (ودلالة اللفظ) إما على ماوضع له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمي الأولى (وضعية) وكل من الأخيرتين (عقلية) وتفيد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة (بالالتزام) وشرطه اللزوم الذهنى ولو لاعتقاد المخاطب بعرف أو غيره وإيراد المعني الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية لان السامع ان كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع ان كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لانا اذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع ان كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات كفهمه اياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وان لم يكن عالماً بها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلا وانما يتأتى الايراد المذكور بالدلالة العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه [وأما موضوعه] فاللفظ العربي من حيث انه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد وقد توهم ان موضوعه الدلالات من حيث انها مختلفة في مراتب الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر ان علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولان علم البيان باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف بالجهة كاف في تمايز الموضوعات [وأما غايته] فالاحتراز عن الخطأ في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة في وضوح الدلالة [وأما فضله] فهو من أشرف العلوم اذ به يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً [وأما واضعه] فقيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) ان هذا العلم كان موجوداً قبله فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر وصنف فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منثور لآليه في عقد التصنيف فلعل نسبته اليه لذلك والله أعلم [وأما استمداده]

فمن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم [ويحصر المقصود منه] في ثلاثة مباحث [التشبيه والمجاز والكناية] لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ان قامت قرينة تمنع من ارادة ما وضع له (فمجاز) والا (فكناية) ثم من المجاز ماينبني على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة وانما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه وفوائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لايخفى ان كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بانه الدلالة على تشريك أمر الخ ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه وأداته والغرض منه من مقاصده [قال السيد قدس سره] في حواشي شرح التلخيص الحق ان التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف مالايخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وحينئذ يضمحل ماذهب اليه يعني صاحب التلخيص مع ان الايراد المذكور لايتأتى بالدلالة الوضعية أي المطابقية اه وذكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الأول وأخفاها الأخير [أما التشبيه اصطلاحاً] فهو الحاق أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك [والغرض منه] أمور [منها بيان ان المشبه ممكن] نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال

فلما ادعي فوقان الممدوح على غيره حتى صار وحده جنساً ورأى ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبيهاً ضمنياً فى ان كلا منهما فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا [ومنها بيان حال المشبه] كما فى تشبيه ثوب بآخر فى البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما فى التشبيه المقلوب لايهام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر استدارة واشراقاً بالرغيف ويسمى اظهار المطلوب [وينقسم باعتبار وجهه] الى (مقبول) وهو ما وفى بالغرض والى (مردود) وهو بخلافه [وباعتبار أركانه] الى (قوى) (وضعيف) فما حذفت منه الاداة والوجه فهو (قوى) لما فيه من دعوى الاتحاد ظاهراً وما ذكرا فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام [وأما المجاز] فينقسم الى (عقلى ولغوي) (فالعقلي) اسناد الشئ لغير ماهو له لعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو في بيته أو معنوية نحو سرتى سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته [وينقسم باعتبار العلاقة] الى (استعارة وغيرها) والثانى يسمى (مجازاً مرسلا) ان كان مفرداً ولا يسمى باسم يخصه ان كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ماذكره الصبان فى رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللازمية) (والملزومية) (والحالية) (والمحلية) (واعتبار ما كان ومايكون) [وينقسم الى أصلي نحو أمطرت السماء نباتاً (والى تبعي) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقترانه بما زاد على القرينة وعدمه [وتنقسم الاستعارة الى] (تصريحية) وهي ماصرح فيها بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهي تبعاً (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحذوف المرموز اليه بذكر لازمه وعلى ماذهب اليه (السكاكى) لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ماذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضمر في النفس والى (تخييلية) وهى تبعا (للجمهور) و إثبات لازم المشبه به للمشبه وعلى ماذهب اليه (السكاكي) لفظ لازم المشبه به المستعار للازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضاً الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية) وهي ما كان المستعار فيها مشتقا أوحرفا والى (مرشحة) وهي ماقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهي ماقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهي ملم تقترن بشئ وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهي لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقرينة غير مانعة عن ارادة المعنى الاصلى (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل النجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة امر لامر اثباتا أو نفيا) نحو المجدين تو بيه (والكناية التى لايراد به واحد منهما) نحو جاءنى حي مستوي القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

﴿ المبحث السابع فى مبادى علم البديع ﴾

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التي تورث الكلام حسنا عرضيا وعلم أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم فى التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة ادراك الجزئى الذى يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كافي تعريف علم المعاني والبيان اذليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضيه وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسئلة فضلا عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقى مناسبا لما نسمعه من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد والعلم الى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم الحكمية وأما العلوم الشرعية والادبية فلا يتأتي فى جميعها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه عبد الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل الانبابى حفظه الله) بعد نقله ما لعبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعنى صاحب التلخيص (ومنها المطابقة) في قوة كل مطابق محسن معنوى وان كان تعريفها بعد ليس من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة اذ لا مانع من كون الحكم عليها بانها من المحسنات المعنوية مقصودا أيضاً وكذا يقال فى الباقي فهذا العلم كالعلمين السابقين ولا نسلم أيضاً ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لان التحسين بالوجوه عرضى لاذاتى فحينئذ مراد الشارح بتصورها تصورها من حيث انها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث انها وجوه التحسين فتدبر وقوله بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أى بالخلو عن التعقيد المعنوى ظرف لتحسين وفيه تنبيه على ان هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والا لكان كتعليق الدر على أعناق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربى من حيث يبحث فيه عن وجوه التحسين (وأما فائدته) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسى وهو أول من سماه بهذا الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكرى وخلائق

(وهو ضربان لفظي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين اللفظ وان تبعه تحسين المعنى (ومعنوى) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين المعنى وان تبعه تحسين اللفظ فمن المعنوي (التورية) وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي (مجردة) ان لم تقترن بما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوي أى استولى لاجلس فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو والسماء بنيناها بأيد أي بقدرة لا بالجارحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء المناسب للجارحة ومن اللفظى (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة المعاني مع جزالتهما وتناسبهما وأخذ الالفاظ بعضها بعجز بعض بحيث تكون كاللآلىء المتناسقة فى سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله ... من جهول حاد عن تحصيله

انما يعرف قدر العلم من ... سهرت عيناه فى تحصيله

﴿ المبحث الثامن فى مبادي علم النحو ﴾

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء (قال الامير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون بؤه للتصوير وذلك لانا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق أيضاً على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ما عبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضاً أحوال غير الكلمات كالظروف والجمل التى لا محل لها من الاعراب والتى لها محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضاً اعرابا وبناء اقتصار على الغالب والا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاعراب والبناء كان من جهة كسر

همزها أو فتحه وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ وكالعائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك مما لو استقصى قصى وبالجملة هم اقتصروا على بعض الفوائد اه (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ فى الكلام والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (وواضعه) أبو الاسود الدئلى

﴿ المبحث التاسع في مبادى علم التصريف ﴾

(هو لغة) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتمال المصدر على جميع حروف فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ماقبلها ووزنه تفعيل مشتق من الصرف للمبالغة لان المزيد مشتق من المجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام بنية الكلمة بما لحروفها من اصالة وزيادة وصحة واعلال وشبه ذلك (ويطلق) التصريف أيضاً على تحويل الكلمة الى ابنية مختلفة الضروب من المعاني كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضاً على تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر ويحصر فى الزيادة والحذف والابدال والنقل والادغام (وموضوعه) الاسم المتمكن والفعل المتصرف اذ يبحث فى العلم عن صحتهما واعلالهما وأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذي وتثنيتهما والحذف من سوف وان وابدال لعل فشاذ (وأما غايته) فالعمل بالصناعة (وواضعه) معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية (وقال) اليوسى واضعه أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسائله) قضاياه التى تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ماقبلها قلبت الفا ونحو كل واو إثر كسرة تقلب ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة أو ضمة تقلب حرفا مجانسا لحركة ماقبلها فتحصل ان للتصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك فى الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثاني فى خلال أبواب النحو وتأخيره بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصاره بهذا المعنى فى الستة السابقة (فالاعلال بالزيادة) فى عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيل) فمنها الالف فانها تكون زائدة اذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب وذلك فى قوة قولنا كل ألف صحبت أكثر من أصلين فهي زائدة وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) فى تسعة أحرف يجمعها قولك (هدأت موطيا) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان آخر مطلقا فشمل القلب لان كلا منهما يعتبر فى الموضع الا ان القلب خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فانه كما فى الاشموني يكون فى غير الموضع كتاء عدة وهمزة ابن ويكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين إستطاع يستطيع بقطع الهمز وضم أول المضارع فان أصله عند سيبويه أطاع يطيع زيد فيه السين عوضا عن حركة عينه لان أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل واو وياء تطرفتا ووقعت بعد ألف زائدة نحو دعاء وبناء والاصل دعاو وبناي وذلك في قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد ألف زائدة تبدل همزة فلو كانت الالف التى قبل الياء أوالواو غير زائدة لم تبدل نحو آية وراية وكذلك ان لم تتطرف الياء أوالواو كتباين وتعاون (والاعلال بالنقل) يكون فى كل واو أو ياء كانت عين فعل وكانت متحركة وماقبلها ساكنا صحيحا ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو يبين ويقوم والاصل يبين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما الى الساكن قبلهما وهو الياء والقاف (والاعلال بالقلب) كقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احداهما بالسكون واتصالها وكون السكون أصليا وكونهما فى كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الاصل سيود وميوت فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال بالحذف) يكون فى فعل الامر والمضارع اذا كان الماضى فاؤه واوا نحو وعد فانك تقول في المضارع يعد والاصل يوعد وفى الامر عد وكذا المصدر اذا كان بالتاء ولم يكن للهيئة وذلك كعدة أصله وعد حذفت واوه وعوض عنها الهاء فان اختل شرط منهما لم تحذف وشذ رقة للفضة (والاعلال بالادغام) الذى هو اصطلاحا الاتيان بحرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد بلا فصل بينهما بان ينطق بهما دفعة واحدة يكون فى مثلين متحركين في كلمة فيسكن أولهما ويدغم في ثانيهما كرد وشد ان لم يتصدرا ولم يكن ما هما فيه اسما على وزن فعل بضم ففتح كصفف أو على وزن فعل بضمتين كزلل أو فعل بكسر ففتح كبكل أو فعل بفتحتين كلبب ولم يتصل أول المثلين بمدغم كجسس جمع جاس ولم تكن حركة الثانى منهما عارضة (كاخصص أبي) بنقل حركة الهمزة الى الصاد ولا ما هما فيه ملحقا بغيره كهيلل أكثر من قول لااله الاالله فان اختل شرط من هذه الشروط لم يجز الادغام كما رأيت فى الامثلة السابقه

﴿ المبحث العاشر فى مبادى علم التفسير ﴾

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول أسفر الصبح اذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظنا بحسب الطاقة البشرية ويدخل فى ذلك كيفية النطق بألفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه ومايتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيثية المذكورة (والقرآن قال الاشعرى) من قرنت الشيء بالشيء اذا ضممته اليه لاقتران آياته وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء كالجمع لفظا ومعنى تقول قرأت الماء فى الحوض جمعته لانه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والرجحان وقد يخفف بترك همزه (وشرعا) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتحدى بأقصر سورة منه المنقول تواترا والتحدى طلب المعارضة لاظهار العجز (وأما التأويل لغة) فمن الاول وهو الرجوع فكأنه أرجع الآية الى ماتحتمله من المعانى (واصطلاحا) بمعنى التفسير عند طائفة منهم (أبو عبيدة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ماهتدوا اليه (وقال الماتريدي) التفسير يكون فى معنى لايحتمل غيره فهو قطع وشهادة على ان الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين فى الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لاحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره لانه من باب الرواية (والتأويل) ماستنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الابدية

﴿المبحث الحادى عشر فى مبادى علم الحديث﴾

﴿رواية ودراية﴾

(أما حده رواية) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبى صلى الله

عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأ في النقل (وأما حده دراية) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وارسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أى رجاله (وقيل) هما رجال المتن (وقيل) السند الرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ما انتهي اليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث اثبات هذه الاحوال لهما (وغايته) معرفة المقبول والمردود منهما وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحد ... يدرى بها أحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق ... متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى اليه السند ... من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولا او ... فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع ... بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر ... وشهروا شمول هذين الاثر
والاكثرون قسموا كل السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن

(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم تلاهما آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف اليه علم الحديث عند الاطلاق (ومسائله) قضاياه المذكورة فيه كقولهم كل صحيح مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولا يستدل به الى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فقال هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بحديث أو أخبار أوغير ذلك (وشرطها) تحمل راويها المايرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها (وأنواعها) الاتصال والانقطاع ونحوهما (وأحكامها) القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرح (وشروطهم) فى التحمل وفى الاداء ماهو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرهما ومايتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لاتخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف) لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أوعلى أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شئ منهما (فالضعيف) ومنهم من قال هما اثنان وأدرج الحسن فى الصحيح (فالصحيح) ماتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند الى آخره ويتفاوت الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (واتفقوا) على ان أصح الحديث ماتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ماانفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن) ماعرفت طرقه ولم تشتهر رجاله اشتهار رجال الصحيح وهو على ماحرره ابن الصلاح قسمان (أحدهما) مافى اسناده مستور لم تحقق أهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولامتهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره (وثانيهما) ماشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن الصلاح) ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكرا (والاول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا ﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ اذا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ ﴾

﴿ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ ﴾

(رواه أبو داود في الادب عن أبي هريرة) والضعيف ماقصر عن رتبة الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ ﴾

(رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء وابن عدي في الكامل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) والحمد لله أولا وآخرا باطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين

سطر	صحيفه	خطأ	صواب
٣	٤١	والصبي	أو الصبي
١٢	٤٤	في تعريف الفقه أو	فى تعريف الفقه سم أو
٢	٤٥	بائع	بالغ
٥	٤٨	من جديد	بأمر جديد
٧	٤٨	متعاقدين غير	متعاقدين أو بغير
٢٢	٤٩	عمل قابل	محمل قابل
١٧	٥١	هو تتبع	وهو تتبع
٩	٥٢	لكثرة	بكثرة
١٨	٥٢	وأما الكتاب السادس فى الاجتهاد	وأما الكتاب السابع فى الاجتهاد
٤	٥٣	الدين	الدين
١٨	٥٣	العمل	العلم
١٠	٥٥	الوجوب	الوجوب
١٩	٥٥	قيمة	قسمه
٥	٥٧	كقولهم	وكقولهم
١٢	٥٧	فى المؤتم	على المؤتم
١٧	٦٥	ومسند ماليه	ومسند اليه
٢٣	٦٥	حال الكلام	حال الكلام
١٤	٧٦	وأوفى	وافيد
١١	٨٥	لايراد به	لايراد بها
١		[illegible]تماعها	اجتماعهما

Property of

NEW YORK UNIVERSITY
Libraries

Date Due

Demco 38-297

NYU - BOBST
31142 02770 4595
BC59 .M3
Risalat tahqiq mabadi al-ulum
EAST